

فذاكر طريقت التي تناكرها ولو اقر عين هو اولى منه  
بين هو اولى من المقر له فان صدقته الاول دفع الى الثاني  
وان الذينة ضمن المقر بما كان نصيبه ولو اقر عسبا وله شتا  
رکه ثم اقر به من هو اولى منها فان صدقته المساوي دفعا  
ما معها وان اكر عن صلاتها في ما كان في يده ولو اقر للميتة  
بزوج دفع اليه مما في يده بسنة نصيبه ولو اقر باجر لم يقبل  
الا ان يكذب نفسه ويعرضه ان اكر الاول وكذا اكر في  
الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح  
وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يشب النسب دفعا  
اليه مما في ايديها بسنة نصيبها من التركة **كذلك البيان**  
والنظر في امور ثلثة اول اول مائة يتعد ولا يتعد الا

او باسماء خاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالتحاق والبر  
دون ما لا ينصرف اطلاق اليه كالوجود ولا يتعد ترعد  
اقسما واحلق حتى يقول بالقر ولو قال لعمر الله كان ميمنا ولا  
كذ الوقال وهو الله فلا يتعد بانجنى بالطلاق ولا بالعاق  
والالاظهار ولا بالحر ولا بالكعبة ولا بالمصوف ويتعد لو  
قال حلفت برب المصوف ولو قال هو يهودي او نصراني  
او حلق بالبراة من الله وسبوا والذميمة لم يكن ميمنا ولا  
بالمشبه في عين ميمنها الا تعقدا واذا انقل بمحض العادة  
ولو تراخي عن ذلك من غير عذر لرفت اليمن وسقط الا  
بشئاء وفيه زمة اية يجوز الاستسنا الى اربعين يوما وهي متر  
ولا **كذلك البيان** كالتق ويعبر فيه التكميل والا اختيارا يعقد